

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والشارح لانه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهرا ولا تطهرت شهرا ولا تطيبت شهرا وانما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدामه التزوج والتطيب منزله ابتدائهما في تحريمه في الاحرام .

قوله وان حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث .

هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم .

وقدمه في الفروع .

قال ابو محمد الجوزي في اللبس ان استدامه حنث ان قدر على نزع .

قال القاضي وابن شهاب وغيرهما الاخراج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه .

وتقدم إذا حلف لا يصوم وكان صائما او لا يحج في حال حجه او حلف على غيره لا يصلى وهو في الصلاة .

فائده وكذا الحكم لو حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء نص عليه .

وكذا لو حلف لا يقوم وهو قائم ولا يقعد وهو قاعد ولا يسافر وهو مسافر .

وكذا لو حلف لا يطأ ذكره في الانتصار .

ولا يمسه ذكره القاضي في الخلاف .

او حلف ان لا يضاجعها على فراش فضاjectه ودام نص عليه .

او حلف ان لا يشاركه فدام ذكره في الروضه .

قال في الفروع عن القاضي وابن شهاب وغيرهما والنزع جماع لاشتماله على ايلاج واخراج فهو شطره